

رئيس الجمارك المصرية
الاستراتيجية
وورد / ٦-٥١
التاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

١٧٥٥
٥٧٧
٢٠٢٠/٦/٣
السيد الأستاذ / السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك
هيئة طبيه وعقد

بالإشارة إلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية لجمارك الصادرات والواردات الجوية المؤرخ في ٢٠٢٠/٦/٣ بشأن تدليل معوقات الإفراج الجمركي عن الشحنات الواردة للإستخدام الشخصي لأصناف الأدوية الواردة للإستخدام الشخصي وما في حكمها.

نتشرف بعرض الآتي على سيادتكم:

- نصت المسلسلات أرقام ٦، ٥ من المادة رقم ١٣ من القرار الوزاري ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الخاص بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة على " لا تسري أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويقترح عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية وذلك لظروف البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار والطرود البريادية التي تحتوي على سلع بسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار".
- نصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٧ من ذات القرار على " استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحبة الركاب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريادية أو مشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضي والمعوقين".

كما سبق عرضه في ضوء نصوص المواد عاليه:

- قيام الجمرک المختص بالإفراج عن الشحنات الواردة للإستخدام الشخصي بعد استيفاء جهة/جهات العرض المختصة لأصناف الأدوية الواردة للإستخدام الشخصي وما في حكمها دون العرض على الهيئة، وذلك للعمل على تقليل زمن الإفراج وتيسيراً على أصحاب الشأن.

وورد م د

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير...

١٤
١١٠
٢٠٢٠/٦/٣


رئيس مجلس الإدارة

لواء مهندس / اسماعيل جابر

تحريراً في: ٢٠٢٠/٦/٣
م.م. السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك
الكويتية
٢٠٢٠/٦/٣
٢٠٢٠/٦/٣

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور إستيراد رقابي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

أشارة الى :-

* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

يراعى إتباع ما يلي

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لرقابة على الصادرات والواردات رقم ١٣٩٥ في ٢٠٢٠/٦/٧ الموضح بعالية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

كبير باحثين - مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية

محمد فكري محمد

تحريراً في: ١٩ شوال ١٤٤١ هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٠

السيد الأستاذ/